

Distr.: General
3 July 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/656/Add.1)]

٣١٤/٥٧ - إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١٩/٥٤ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٩/٥٤ هاء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ١٢ من قرارها ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقرارها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، واذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٥٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن عقد اجتماع للفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو إلى اجتماع يعقده في عام ٢٠٠٤ فريق عامل من الخبراء مفتوح باب العضوية، لفترة لا تقل عن عشرة أيام عمل، لإجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي، بما في ذلك الخدمات الطبية،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(١) عن تجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المساهم بها والاكتفاء الذاتي المتحقق في بعثات حفظ السلام، وعن إصلاح الإجراءات المتبعة في تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء عن المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات، وعن الجوانب العملية للترتيبات الخاصة بالعقود الشاملة للخدمات والعقود غير الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي، وفي الفرع الخاص بإدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام^(١)؛

٢ - تحيط علما أيضا بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الترتيبات المتعلقة

بالمعدات المملوكة للوحدات بالصيغة الواردة في الفقرات ٦٠ إلى ٧٦ من تقريرها^(٢)؛

(١) A/57/397، و A/56/939، و A/C.5/56/44.

(٢) A/57/772.

- ٣ - تؤكد على أهمية الاضطلاع بعمليات حفظ السلام بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية وعلى ضرورة أن تقلص إلى الحد الأدنى فترة التأخير في البت في طلبات تسديد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات ومعدات؛
- ٤ - تدرك أن التأخر والغموض في عملية تسديد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وتكاليف المعدات المملوكة للوحدات يؤثران سلباً في قدرة البلدان، سواء المساهمة حالياً بقوات أو المحتمل أن تساهم بقوات، على المشاركة بفعالية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد في هذا الإطار على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المقررة في جميع عمليات حفظ السلام كاملة وفي حينها ودون قيد أو شرط؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً يراعي فيه أموراً منها ملاحظات اللجنة الاستشارية، ويستند فيه إلى ما تم اكتسابه حتى الآن من خبرات، وأن يتقدم باقتراحات تتعلق بإدخال أي تعديل على الدورة الحالية لتقدم التقارير، إلى الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، وذلك في اجتماعه القادم المقرر عقده في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤؛
- ٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، استناداً إلى توصيات الفريق العامل، تقريراً شاملاً عن المسائل التي تستدعي من الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأنها في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٠

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣